

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

برلمان كوردستان - العراق

استناداً الى احكام الفقرة (١) من المادة (٥٦) من القانون رقم (١) لسنة/١٩٩٢ المعدل، وبناءً على ما عرضه العدد القانوني من أعضاء البرلمان، قرر برلمان كوردستان - العراق بجلسته الاعتيادية المرقمة (٣) والمنعقدة بتاريخ ٢٦/٩/٢٠١١ تشريع القانون الاتي:

قانون رقم ( ١٤ ) لسنة ٢٠١١

قانون إنفاذ قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي العراقي

رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ في الاقليم

المادة الأولى:

إنفاذ قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي العراقي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ في اقليم كوردستان - العراق والعمل بأحكامه.

المادة الثانية:

تحل مؤسسات ودوائر الاقليم وشاغلي المناصب فيها محل المؤسسات والدوائر الاتحادية وشاغلي المناصب أينما ورد ذكرها في القانون.

المادة الثالثة:

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة الرابعة:

لا يعمل بأي نص قانوني أو قرار يتعارض وأحكام هذا القانون.

المادة الخامسة:

ينفذ هذا القانون بعد مضي (ثلاثين) يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

يعتبر القانون صادراً بمضي المدة القانونية لاصداره استناداً لحكم الفقرة (أولاً/٢) من المادة العاشرة من قانون رئاسة اقليم كوردستان - العراق رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المعدل